ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

تشويه صورة الاسلام

– بين مقتضيات القانون الدولي ومتطلبات حرية التعبير–

distorting the image of Islam Between the requirements of international law and the requirements of freedom of expression -

علي غربي*
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الاغواط/ الجزائر
a.ghribi@crsic.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/06/09 تاريخ قبول المقال: 2021/08/11 ..تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

يكتسي موضوع الإساءة للمقدسات الدينية أهمية بالغة لما لهذه المقدسات من تأثير في حياة المجتمعات وارتباطها الوثيق بمعتقدات تلك الشعوب، وعلى هذا الأساس أدرك المجتمع الدولي الأهمية البالغة للمقدسات الدينية على اعتبار أنها تراث مشترك للإنسانية جمعاء، فجرم الأفعال التي تشكل اعتداء على المقدسات والرموز الدينية سواء كانت هذه الأفعال مادية كالتخريب أو الاتلاف أو معنوية كتشويه صورتها أو ازدراءها، ومن هذا المنطلق جاءت ورقتنا البحثية هذه لمعالجة نقطة مهمة وأساسية تمثلت في التطرق إلى تشويه صورة الإسلام بين مقتضيات القانوني الدولي ومتطلبات حرية التعبير.

الكلمات المفتاحية: المقدسات الدينية، الإسلام، القانون الدولي ، حرية التعبير.

Abstract: The issue of insulting religious sanctities is extremely important because of the impact of these sanctities on the lives of societies and their close connection with the beliefs of those peoples, and on this basis the international community has realized the great importance of religious sanctities as they are the common heritage of all humanity, so criminalizing acts that constitute an assault on religious sanctities and symbols, whether they are These acts are materialistic, such as sabotage, destruction, or moral, such as distorting its image or contempt, and from this standpoint our research paper came to address an important and fundamental point, which was to address the distortion of the image of Islam between the requirements of international law and the requirements of freedom of expression

Keywords: religious sanctities, Islam, international law, freedom of expression.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

المقدمة:

تعتبر المقدسات الدينية جوهر الحياة الروحية للإنسان، وحمايتها وعدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الإساءة لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي والمصالح المادية الأخرى له، وتشمل المقدسات الدينية "العقيدة والشعائر الدينية وأماكن العبادة"، ونظرا لكثرة الاعتداءات عليها على مر العصور بات من الضروري توفير حماية قانونية لها على المستويين الوطني والدولي، حماية تضمن بقاءها واستمرارها، وهو ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والدولية.

إن مما يميز الشريعة الإسلامية أنها ذات طابع عالمي، واشتمالها على أصول ومبادئ متكاملة تحكم علاقة الإنسان، وأرست القواعد المختلفة، سواء فيما يتعلق بالمعاملات أو العقود، أو فيما يتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، ووضع فقهاء الشريعة لذلك النظريات، وأسسوا لها القواعد، فما زالوا يبحثون ويصنفون مستهدين بنصوص الكتاب والسنة، وبهدي سلف هذه الأمة، تحت أبواب واسعة في كتب الفقه، وعند النظر والتحقيق والبحث العلمي المبني على العدل والإنصاف نجد أنه لا يمكن لأي دارس للقانون بفروعه المختلفة أن ينكر أو يتجاهل الأثر الكبير للشريعة الإسلامية، في إنشاء وتطوير قواعد القانون، ووضع العديد من أسسه ومبادئه، مما لا يزال العمل به ساريا في المجتمع الدولي حتى الآن، وإن كانت العديد من الدراسات القانونية وخاصة الغربية منها تتجاهل هذا الدور وتعتبر أن القانون الدولي هو قانون أوروبي مسيحي بالدرجة الأولى فإن هذا يعد إنكارا للتاريخ وخيانة للأمانة العلمية.

فقد جاء الإسلام بالعديد من القواعد والأحكام التي تعد أسسا للقانون الدولي ومنها: العدل والمساواة بين الشعوب، وتحريم العدوان، وتفضيل السلم على الحرب ما أمكن ذلك، والجهاد في سبيل الله لكفالة الحرية الدينية، ولرد العدوان ولنصرة المظلوم، وتقييد الحرب بقواعد إنسانية، ومنح الأمان للمتحاربين، والرأفة بالأسير، والوفاء بالعهد[1].

ورغم ذلك تسعى جهات مغرضة إلى محاولة تشويه صورة الإسلام وإعطاء صورة نمطية على أنه دين حرب وإرهاب وتمييز عنصري، كما تسعى إلى النيل من مقدساته والاساءة إليها بكل الطرق والآليات المتاحة في مقدمتها التذرع بحرية الرأي والتعبير، ومن هذا المنطلق جاءت ورقتنا البحثية هذه لمعالجة نقطة مهمة

[1]– محمد البهي، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مكتبة وهبة، مصر، 2013، ص 522.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

وأساسية تمثلت في التطرق إلى تشويه صورة الإسلام بين مقتضيات القانوني الدولي ومتطلبات حرية التعبير، والإشكالية المطروحة في هذا السياق: كيف عالج المشرع الدولي والوطني موضوع الاساءة إلى المقدسات الدينية؟ وبعبارة أخرى هل يمكن التذرع بحرية الرأي والتعبير سواء على المستوى الدولي أو الوطني للإساءة وتشويه صورة الدين الإسلامي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: تشويه صورة الأديان على وجه العموم

المبحث الثاني: تشويه صورة الإسلام على وجه الخصوص

المبحث الأول: تشويه صورة الأديان على وجه العموم

سنستعرض في هذا المبحث موقف الشريعة الإسلامية من الأديان السماوية ونظرتها السمحة لها ومدى احترامها، وكذا تحريمها للإساءة للمقدسات الدينية وتشويه صورتها (المطلب الأول)، كما سنتطرق كذلك إلى مسألة بغاية الأهمية وهي ازدراء الأديان في ميزان القانون الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشويه صورة الأديان في ميزان الشريعة الإسلامية

ينظر الإسلام إلى المقدسات الدينية باحترام، فقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى:

{ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) 285 (سورة البقرة).

وقد تم التقنين تفصيلياً لاحترام جميع المقدسات غير الإسلامية في الوثيقة الدستورية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، التي جاء فيها: "ولنجران وحاشيتها، ولأهل ملّتها، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وأعجمها، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، ومن تبعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.. وأن أحرس دينهم وملتهم أينما كانوا.. بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملّتي.. لأني أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم.. حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم"، (رواه أبو يوسف في الخراج ص 72 – 73).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

ولقد بلغ احترام الإسلام وتقديسه للخصوصيات الدينية لغير المسلمين الحد الذي تجاوز السماح، بإقامة هذه الخصوصيات في الدولة الإسلامية، إلى الأمر بإقامة هذه الخصوصيات، ففي القرآن الكريم: { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ }(سورة المائدة:47).

وانطلاقاً من هذا خاطب الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة المقوقس، عظيم القبط بمصر، عندما حمل إليه رسالة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ، فقال له: "... ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكنا نأمرك به"، ولم تقف هذه السماحة عند دولة النبوة، بل كانت سمة عامة طوال تاريخ الإسلام، لأن الدولة الإسلامية، التي تحرس الدين، هي الدولة التي يسوسها الدين، ويعلمها القرآن الكريم أن التدافع والدفع ليس فقط لحماية المقدسات الإسلامية، وإنما لحماية جميع دور العبادة الخاصة بكل أصحاب الشرائع الدينية[2]، قال الله تعالى: { وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}(الحج:40).

وعندما فتح المسلمون القدس سنة 15هـ/ 635م، أعطى الفاروق عمر بن الخطاب أهل القدس من النصارى "العهد العمري" الذي ضمن لهم: "الأمان لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، ولا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنْتقصُ من حيّزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، لا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم..."[3].

أما فيما يتعلق بالحريات الدينية، فقد قرر الإسلام الحريات الدينية لغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية، ومن مظاهرها: إقرار حرية الاعتقاد وحرية العبادة وممارسه الشعائر لغير المسلمين وإيجاب حماية معابدهم.

فقد أقر الإسلام حرية الاعتقاد في الكثير من النصوص كقوله تعالى: " لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي"(البقرة: 256)، يقول ابن كثير في تفسير الآية (أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه)[4].

---

[2]– جابر غنيمي، حرية التعبير و الاساءة إلى المقدسات الدينية، https://aloula.tn/archives/41767،تاريخ الاطلاع 2020/12/29 على الساعة 11:10.

[3]– تاريخ الطبري، دار المعارف بمصر الجزء 3، ص 609 .

[4]– أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، 2000، ص 682.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

كما أقر الإسلام لغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية حرية العبادة وحرية ممارسه الشعائر وأوجب حماية معابدهم، فجعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى: (أُذِن للذين يقاتلون بأنهم ظُلموا، وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا). (الحج: 39 – 40).

وهناك من فقهاء المسلمين مَن أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبِيَع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية التي فتحها المسلمون، إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك، بناء على مصلحة رآها، ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم[5]، وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك[6]، ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر، فقد بُنِيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة "مار مرقص" بالإسكندرية ما بين (39 – 56 هـ)، كما بُنِيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي (47 – 68 هـ) كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة "حلوان" ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين، وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وقد ذكر المؤرخ المقريزي في كتابه "الخِطط" أمثلة عديدة، ثم ختم حديثه بقوله: وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدَثة في الإسلام بلا خلاف[7].

و الملاحظ من بعض الشواهد التي ارتأينا أن نستشهد بها على مدى حماية الشريعة الإسلامية لغير المسلمين في أداء عباداتهم وإقامة شعائرهم الدينية في حرية وأمان.

وترتيبا على ما سبق ذكره، يحرم الإسلام الاساءة إلى المقدسات سواء الإسلامية أو غيرها من الديانات الأخرى، و هناك الكثير ممن يخلطون بين أمرين متعاكسين للغاية، بين حرية التعبير، وبين التعدي على الآخرين و الإساءة إلى المقدسات الدينية، تحت شعار حرية التعبير، فالأولى هي الفضاء المفتوح لإبداء الرأي، دون الحاجة إلى مهاجمة الطرف الآخر بشراسة أو دون امتهان لكرامته وهويته وإنسانيته، أما التعدي على حريات الآخرين والطعن في كرامتهم وشرفهم والسخرية من معتقداتهم و شعائرهم الدينية أو أي أمر آخر

[5]– الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/02/28، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[6]– عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دار القدس، العراق، 1982، ص 96 – 99.

[7]– علي حسني الخربوطلي ، الإسلام وأهل الذمة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 2008، ص 139.

له علاقة بخصوصيات الأفراد والجماعات فهذا الأمر لا علاقة له بالحرية مطلقاً، وإنما هو نوع من أنواع الجريمة التي يعاقب عليها القانون وترفضها الأخلاق.

المطلب الثاني: ازدراء الأديان في ميزان القانون الدولي

ازدراء الأديان أو التجديف[8] هو إساءة أو استخفاف يصدره شخص أو هيئة ما بشأن معتقدات وأفكار ديانة ما، وقضيته مثار جدل بين كثيرين، فبينما يرى البعض في ذلك حقا يتعلق بحرية الرأي والتعبير تجب حمايته، يقول آخرون إنه يعزز الكراهية الدينية بين البشر وبالتالي يطالبون بمنعه قانونا ومحاسبة فاعليه.

حاولت منظمة التعاون الإسلامي في الفترة ما بين: 1999–2011 الحصول على دعم الأمم المتحدة لفرض حظر على ازدراء الأديان، فقدمت مشاريع قرارات بهذا الشأن إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لكن الدول الغربية –التي أزيل حظر التجديف تدريجيا من معظم قوانينها– رفضت مرات كثيرة إقرار هذه المشاريع قائلة إنها تشكل "تهديدات محتملة لحرية التعبير[9]."

وفي 26 مارس 2009 اعتمد المجلس (بأغلبية 23 صوتا مقابل 11 صوتا وامتناع 13 عن التصويت) قرارا غير ملزم تقدمت به باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، ويهدف إلى "مكافحة إهانة وازدراء الأديان"، وقد عارضت هذا القرار دول أوروبية من بينها بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وكندا وتشيلي، ومن الدول التي امتنعت عن التصويت عليه الأرجنتين والبرازيل والهند.

ولكن دعم هذا النوع من القرارات تراجع في مناقشات المجلس باطراد إلى ما يزيد قليلا على 50% بحلول عام 2010 وذلك بسبب المعارضة الغربية القوية خاصة من المنظمات الحقوقية، مما دفع الأمين العام السابق للمنظمة أكمل الدين إحسان أوغلو إلى اتهام الغرب بعرقلة التوصل إلى اتفاق أممي لفرض حظر على ازدراء الأديان.

[8]– إلى وقت ما كان مصطلح تشويه صورة الأديان غير مستعمل في الأدبيات المكرسة للحماية الدولية للحرية الدينية، وإن المصطلح الوحيد الذي استعمله الكتاب والمؤلفون الغربيون هو التجديف، حيث أبقى الفقه الحديث على ارتباطه برؤية تحفظية في مجال المساس بالمشاعر الدينية. لتفصيل أكثر راجع: flauss Jean-François. La diffamation religieuse. In J-F.(dir) la protection internationale de la liberté religieuse / bruylant.bruxlles 2002. P 277.

[9]– المحجوب بن سعيد، صورة الاسلام في الاعلام الفرنسي بين مطلب التقديس وحرية التدنيس، مقال الكتروني منشور على موقع بوابة الشرق، تاريخ الاطلاع :2021/01/15 على الساعة 10:46.

وتتلخص حجج ومبررات موقف الدول المؤيدة لمناهضة تشويه صورة الأديان من خلال مجموعة من الظروف والوقائع التي ساقت منظمة التعاون الإسلامي إلى قيادة حملة دولية ضد تشويه صورة الأديان يمكن إجمالها في وقائع التهجم على الإسلام والمسلمين، تفاقم ظاهرة الإسلاموفوبيا وأعمال العداء ضد المسلمين ومسألة نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للإسلام ولشخصية رسول الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد صدور قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان حول مناهضة تشويه صورة الأديان برزت حجج ومبررات موقف الدول المعارضة لمناهضة تشويه صورة الأديان، إذ ترسخ الموقف الغربي القائل بأن تشويه صورة الأديان مفهوم يشكل هجومات مباشرة ضد روح رسالة حقوق الانسان في مجال حرية الدين وحرية التعبير، وعلى هذا النحو وصف مناهضة تشويه صورة الأديان بأنه مصطلح يتعارض مع الفكر القانوني المعاصر لحقوق الانسان وبأنه مصطلح يشكل أداة لقمع حرية التعبير ولممارسة الاضطهاد الديني[10].

وفي يناير/كانون الثاني 2015 دعا الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين إلى إصدار "قانون أممي يجرّم ازدراء الأديان جميعاً" من خلال مؤتمر عالمي يناقش بنوده بحرية كاملة، وقال إن الدين الإسلامي لا يحرم فقط الازدراء بالنبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وإنما يحرّم كذلك ازدراء جميع الأديان والأنبياء والمقدسات، واقترح إصدار "ميثاق شرف للتعايش السلمي بين الأمم."

وفي هذا السياق صدر القرار رقم 167/66 بتاريخ 2011/12/11 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان" مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم"، إضافة إلى ذلك تم التوصل إلى التوافق بين تلك الدول ضمن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16، الذي وفر إطارا للسياسة العالمية لمكافحة التعصب الديني والتمييز والتحريض على العنف، والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، من خلال خطة لإنشاء آليات حكومية لمعالجة التوتر بين الأديان وتعزيز التفاهم والحوار[11].

غير أن النقاش حول مسألة الاساءة إلى للأديان على المستوى الدولي لم ينته، فقد تجدد إحياؤه على إثر وقائع نشر جريدة شارلي ايبدو الفرنسية الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم في شهر جانفي

[10]– خيرة حمادي، تنظيم الحرية الدينية في القانون الدولي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة المدية، الجزائر، 2018، ص 137.

[11]– غانيا نازيلا وباور هيلاري، استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة التعصب الديني–هل تفي بالغرض المنشود؟ مقال منشور بتاريخ 2015/01/28 على الموقع: www.opendemocracy.net/openglobalrights. تاريخ الاطلاع: 2021/01/17.

2015، فقد اشتغل الأساتذة والخبراء المختصين في أوربا على إحياء النقاش حول موضوع حرية التعبير في مواجهة المشاعر الدينية، وحرصوا على التذكير بأن حرية التعبير في مجتمعاتهم هي حرية مقدسة، وأن ردود الفعل العنيفة من جانب المتطرفين ليس أداة مشروعة لتوجيه الخطاب، وفي نفس الوقت فإن حرية التعبير في مجال المشاعر الدينية تتطلب نوعا من الحذر والمسؤولية[12].

وبالنسبة للقوانين القُطرية التي تحظر التجديف أو ازدراء الأديان، فإن بعض الدول التي تتبناها أكثر تشددا من أخرى في تنفيذها، كما أنها تتباين في عقوباتها ما بين الغرامات المالية وأحكام الإعدام (التي نادرا ما تنفذ)، وذلك طبقا لدراسة لتلك القوانين أجرتها منظمة "فريدوم هاوس" الأميركية المعنية بحقوق الإنسان، وشملت كلا من الجزائر ومصر واليونان وإندونيسيا وماليزيا وباكستان وبولندا.

وأوضحت المنظمة أن القوانين المناهضة للاستخفاف بالمقدسات غالبا ما تُصاغ لحماية معتقد أغلبية السكان في البلد المعني، فقد وجدت أن قوانين ازدراء الأديان في اليونان مثلا "تُستخدم فقط في مقاضاة حالات يُعتقد أنها تنطوي على ازدراء للكنيسة الأرثوذكسية"، وفي إندونيسيا "تُستغل غالبا ضد الافتراء على الإسلام."

وأضافت أنها اكتشفت –من واقع دراستها لكل دولة على حدة– أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الدولية هي السمة السائدة في تلك الدول، لأن مثل هذه التشريعات غالبا ما تستغلها الحكومات لقمع حرية التعبير وحرية الأديان[13].

وفي يناير/كانون الثاني 2011 أثار بابا الفاتيكان السابق بنديكت السادس عشر جدلا كبيرا حين أغضب الباكستانيين بدعوته إلى إلغاء قانون المعاقبة على التجديف في بلادهم، وادعى أن "السبب الأهم لذلك هو أنه من الواضح أن هذا القانون بات يستخدم ذريعة لأعمال ظلم وعنف ضد الأقليات الدينية". وهو ما اعتبرته هيئات إسلامية باكستانية "خرقا لميثاق الأمم المتحدة للسلام[14]."

---

[12] –Rafael Palomino : Liberté de parole contre sentiments religieux : est-ce « À qui criera le plus fort ? Conscience et Liberté 2015, p 75 .

[13]– جابر غنيمي، حرية التعبير و الاساءة إلى المقدسات الدينية، https://aloula.tn/archives/41767، مرجع سابق.

[14]– قانون التجديف في باكستان، قانونٌ أثارَ الكثيرَ من الجدلِ، يُغضبُ بقاؤه النصارى والهندوسَ والقاديانيةَ ويطالبون بإلغائه، وعلى العكس من ذلك يتمسك به الإسلاميونَ كسوطٍ معلقٍ في صحن بيتٍ يؤمُّه الكثيرون، ويريدُ ربُّ البيتِ أن يُذكِّرهم ببأسه بسوطٍ معلقٍ كلما وقعت أعينُهم عليه، إنه قانون يقضي بالعقوبة التي قد تصل إلى الإعدام لكل من تطاول على الله عز وجل، أو سب النبيَّ محمدًا صلى الله عليه وسلم، أو أهان المصحف الشريف وثوابتَ دينِ الإسلامِ، وكان هذا القانون قد سُنَّ في الثمانينات من القرن المنصرم في عهد الرئيس الراحل ضياء الحق، ويحظى القانون بمكانةٍ رفيعةٍ بين المسلمين الباكستانيين بصفةٍ عامةٍ، ويعكس تلك المكانةَ الرفيعةَ أن أي

ومن أبرز الاتهامات بازدراء الأديان عربياً، تحقيق نيابة أمن الدولة العليا المصرية في فبراير/شباط 2013 مع الروائي يوسف زيدان، إثر رفع دعوى تتهمه بازدراء الأديان في كتابه "اللاهوت العربي وأصول العنف الديني" (صدرت طبعته الأولى نهاية عام 2009)، وذكر زيدان أن المحققين اتهموه بالإساءة للديانات السماوية الثلاث.

المبحث الثاني: تشويه صورة الإسلام على وجه الخصوص

تكررت الإساءةُ إلى مقدَّسات المسلمين في الغرب تكرارًا لافتًا للنظر، نالت من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ومن كتاب الله عز وجل وغير ذلك من المقدسات، فقد انتهكت حرمة كتاب الله ووضع في القاذورات والمرحاض في سجون جوانتانامو نكاية في المعتقلين هناك، وشيء من ذلك أيضًا شهدته سجونُ الاحتلال الصهيوني، وفي رسالة نشرتها صحيفة "فولكسكرانت" بعنوان "كفى..امنعوا القرآن"، وصف النائبُ الهولندي جيرت فيلدرز، رئيسُ حزب الحرية المصحفَ بأنه كتاب فاشي، وطالب بمنعه من البلاد، وتعرّض النبي صلى الله عليه وسلم للسخرية من خلال الرسوم المسيئة في صحف الدانمارك والنرويج والسويد، هذا فضلاً عن المقالات التي عرضت له ولحياته بطريقة مهينة تنم عن حقد دفين.

واقترن الإسلام بالإرهاب بعد الهجمات التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وظهرت الدعواتُ اليمينية التي تدعو إلى طرد المسلمين من أوروبا، متزامنةً مع تصريح بابا الفاتيكان بأن الإسلام انتشر بالإكراه وحد السيف، و قد تعرضت المقدسات الدينية كذلك إلى الاساءة في عدة دول عربية مثلما حدث في تونس و الجزائر و المغرب و مصر، و رغم جدلية تحديد مفهوم "الإساءة إلى المقدسات" في مختلف الأوساط الدينية والفكرية والحقوقية العالمية، فإنه يقصد به بشكل عام عدة أشياء من بينها: تعمّد النيل من الأديان ومعتقداتها وشخصياتها المقدسة لدى أتباعها، وإشاعة الأفكار النمطية السلبية بشأنها، وتبني مواقف متعصبة أو تمييزية في مجال الديانات والمعتقدات، فجريمة الاساءة إلى المقدسات المقصود بها القيام باستخدام الدين بأي وسيلة كانت مثل الكتابة، التصوير، النشر، القول وغير ذلك من

مسؤولٍ في الحكومة يلمّح إلى إلغاء قانون التجديف يصنع من نفسه بذلك هدفًا لمن يرغبون في (الاستشهاد)، إذ لا محالة سينبري أحدُهم لقتله. للتفصيل أكثر: : نجاح شوشة ، قانون التجديف في باكستان، مطالبات الإلغاء ومبررات الإبقاء، مجلة البيان
تاريخ النشر: 2011/09/05 ، تاريخ الاطلاع: 2021/01/10 على الساعة:11:00
http://www.albayan.co.uk/print.aspx?id=883

وسائل العلانية في نشر أفكار بهدف إثارة الفتنة أو الإساءة لأحد الأديان السماوية أو لمعتنقيه بهدف الإضرار بسلام المجتمع ووحدته الوطنية.

المطلب الأول: حرية التعبير كذريعة لتشويه صورة الاسلام

في 2011، أثار فيلم كرتون ايراني اسمه "برسبوليس"، تم بثه من طرف إحدى القنوات التلفازية الخاصة جدلا واسعا في تونس، و اعتبره الكثير من التونسيين استفزازا لمشاعرهم و اساءة للمقدسات الإسلامية، بعد تجسيده لصورة الذات الإلهية في أحد المشاهد.

و قد طفى الجدل مجددا إثر نشر نص عن فيروس كورونا المستجد حمل اسم "سورة كورونا" من طرف مدونة تونسية على شبكات التواصل الاجتماعي وتحاكي الصورة شكل الآيات القرآنية في القرآن الكريم.

فبينما يرى البعض في ذلك حقا يتعلق بحرية التعبير تجب حمايته، يقول آخرون إنه يعزز الكراهية الدينية بين البشر، وبالتالي يطالبون بمنعه قانونا ومحاسبة فاعليه، وليس هناك مفهوم محدد لحرية التعبير وإنما هناك تعريفات متناثرة حول هذا المفهوم، إذ حاول كثير من الفقهاء التعرض له.

ويمكن تعريف حرية التعبير بالحرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية بشـرط عدم تعارضها شكلا أو مضمونا مع قوانين و أعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير[15].

وقد تميزت حرية التعبير في العصور القديمة بامتهان كرامة الإنسان، وتفشي نظام الإقطاع وتحكم امتياز النبلاء وهيمنة رجال الدين، فأصبحت الكنيسة هي مصدر التشريع الذي لا يعارض، مما نجمت عنه تراكمات من العقوبات الوحشية باسم الدين، فانتشر القتال والاقتتال وغير ذلك من شتى أنواع مصادرة حرية الإنسان حتى أصبح كل من عبر عن استنكاره لتلك الجرائم يعدم بعد أن يعذب.

و ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية التعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة، فقد صدرت وثيقة "الماغنا كارتا" أو العهد الأكبر سنة 1215 بسبب ثورة النبلاء على الملك "جون"، وبعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنكلتـرا عام 1688، أصدر البرلمان البريطاني قانـون "حرية الكلام في البرلمان" سنة 1689.

[15]– جابر غنيمي ،حرية التعبير و الاساءة إلى المقدسات الدينية، https://aloula.tn/archives/41767، مرجع سابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

و بعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان و المواطن في فرنسا عام 1789 عقب الثورة الفرنسية التي تنص المادة 11 منه على أن "حرية التعبير من الحريات الأساسية للإنسان وتقر بأن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون."[16]

وتلت بعد ذلك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية التعبير حقا أساسيا، لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776 و 1778 من حق حرية الرأي و التعبير، حيث حذف هذا البند في عام 1798، واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود و البيض.

ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقيا في نظر البعض، حيث قال " إ ذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة ".

و قد نادت الشريعة الإسلامية بهذا الحق سابقة في ذلك كل التشريعات والقوانين، فالمتدبر لآيات القرآن الكريم يتضح له أن القرآن جاء دعوة للناس ليتدبرو ويعقلوا، ويفقهوا ويتبصروا ويفكروا، فهو دعوة لإعمال العقل والفكر بكامل الحرية دون انغلاق و جمود[17]، وفي ذلك يقول تعالى: (اعلموا أن الله يحي الأرض بعد موتها قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون) الحديد71، و حث القرآن الكريم الناس على أن يستعملوا عقولهم و يفكروا، قال تعالى : (و هو الذي أنشاكم من نفس واحدة فمستقر و مستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون) الأنعام 98.

و لم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوة العامة لإبداء حرية الرأي وإنما كان يحث أصحابه على ممارستها معه، فكان يستطلع آراءهم في الشؤون العامة والمصالح الخاصة، ودليل ذلك ما حدث في معركة بدر عندما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أقرب ماء من وادي بدر فنزل به، فجاءه الحباب ابن المنذر

[16]– المحجوب بن سعيد، صورة الاسلام في الاعلام الفرنسي بين مطلب التقديس وحرية التدنيس، مقال الكتروني منشور على موقع بوابة الشرق، تاريخ الاطلاع :2021/01/15 على الساعة 10:46

[17]– معزوز ربيع، حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد2، الجزائر، 2014، ص 488.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

وقال له: يا رسول الله أهذا منزل أنزلك الله به أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" بل هو الرأي والحرب والمكيدة"، فأشار إليه الحباب ابن المنذر أن ينزل في موضع آخر غير الذي نزل فيه فقبل الرسول منه هذا الرأي وقال: " لقد أشرت بالرأي" وتحول إلى مكان آخر، وقد سار الخلفاء الراشدون وأمراء المسلمين من بعدهم على تشجيع الرأي وقبول النصيحة ممن يسديها لهم والرجوع عن رأيهم متى وجدوا في رأي الآخرين صحة وصواب، وما أروع ما أفصح به عمر بن الخطاب في هذا الصدد عندما تولى الخلافة فقد خطب في الناس يقول: " إذا رأيتم فيّ اعوجاجا فقوموني فيقوم إليه رجل ويقول له لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا"[18].

والحق في التعبير مضمون في المواثيق الدولية و أغلب الدساتير و القوانين الوطنية، إلا أن ممارسته تخضع لجملة من الضوابط و القيود، إن الحق في التعبير يجد مضمونه في القانون الدولي و الوطني وهو حق غير مطلق، لا يبرر الإساءة إلى المقدسات الدينية.

أولا: حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 19 على الحق في التعبير: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بحدود جغرافية"، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 18 :"– لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

–لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشكل حرية البحث على المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدوث وذلك إما شفاهية أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها".

و تم تضمين الحق في التعبير كذلك في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969، و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد لعام 2003... و قد تضمن القرار رقم 59 الصادر في 14 ديسمبر 1946 الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة التأكيد على حرية الوصول للمعلومات و على حرية التعبير، وأكد القرار رقم 4–301 الذي اعتمدته منظمة اليونسكو خلال مؤتمرها العام سنة 1970 على الدور الفعال الذي تقوم به وسائل الاعلام الجماهيرية في توطيد التفاهم على

[18]– جابر غنيمي، حرية التعبير و الاساءة إلى المقدسات الدينية، https://aloula.tn/archives/41767، مرجع سابق.

المستوى الدولي و القضاء على كل أشكال الدعايات التي تحرض على الحرب و العنصرية و الكراهية وسط الشعوب.

و أشار القرار رقم 2000/38 الصادر عن لجنة حقوق الانسان في الدورة 56 إلى أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير لا بد أن لا تأخذ الأمن القومي كذريعة غير مبررة لتقييد الحق، كما صدرت عدة اعلانات تؤكد على الحق في التعبير من أهمها اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري و التحريض على الحرب الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة في 28 نوفمبر 1978، و اعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة عام 1991 ، واعلان طهران لعام 1989[19].

وعلى المستوى الإقليمي صدرت عدة نصوص قانونية تتضمن الحق في التعبير، فقد تم تضمين هذا الحق في مجلس أوروبا المادة 10 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950، وفي اطار منظمة الدول الأمريكية المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969، وفي اطار منظمة الاتحاد الافريقي المادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1963، و في اطار جامعة الدول العربية ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004، وفي مادته 26:"حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد" والمادة 27:" للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين..."

ثانيا: حرية التعبير في القوانين الوطنية

نص الفصل الأول من الباب الثاني في مادتيه 51و52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حرية الرأي والتعبير على التوالي[20]، المادة 51 : " لا مساس بحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون .تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي . "المادة 52 : حرية التعبير مضمونة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد

[19]–مصعب خلواتي، الحرية الدينية في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 540.

[20]– المادة 51و52 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".، كما نصت المادة الثانية من الأمر 06–03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على أن:" تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السرية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما تضمن الدولة والتسامح والاحترام بين مختلف الديانات." وتنص المادة الرابعة من نفس الأمر على أن:" يحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة." وخصص ذات الأمر الفصل الثالث منه للأحكام الجزائية وذلك بالإضافة للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وتضمنته المادة 25 من الدستور المغربي و المادة 31 من الدستور التونسي[21]، وبموجب المادة 16 من دستور الاتحاد السويسري فإن حرية التعبير عن الرأي، وتلقي المعلومات ونشرها، مكفولة لكل شخص.

و تكفل المادة الخامسة من دستور ألمانيا الاتحادية حريةَ الرأي والمعلومات والصحافة، حيث تنص على حق كل فرد في التعبير الحر عن رأيه وترويجه شفاهيًا أو كتابة أو تصويرًا، وضمان حرية الصحافة وحرية إعداد التقارير، وتقديمها عبر الفيلم والإذاعة، ولا يجوز فرض الرقابة أو القيود على حرية التعبير إلا وفق لوائح وأحكام قانونية، تهدف إلى حماية الجيل الشاب، وحقوق الآخرين المدنية وسمعتهم وشرفهم الشخصي.

وجاء في ديباجة الدستور الفرنسي التي تعدّ جزءًا رئيسا من الدستور الفرنسي: "غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي سعت إلى استعباد وإهانة البشرية، يعلن الشعب الفرنسي مجدّدًا أن كل إنسان يملك حقوقًا مقدسة وثابتة من دون تمييز على أساس الأصل أو الدين أو العقيدة "[22].

[21]– تنص المادة 31 من الدستور التونسي على أن:"الحرية في التعبير هي حرية تداول و نشر و تلقي الاخبار و الآراء و الأفكار مهما كان نوعها. لا يمكن التقييد من حرية التعبير الا بمقتضى نص تشريعي و بشرط:

–أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق و كرامة الآخرين او حفظ النظام او حماية الدفاع و الامن العام.

–وأن تكون ضرورية و متناسبة ما يلزم اتخاذه من اجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون ان تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير و الاعلام".

[22]– شدد المجلس الدستوري الفرنسي بأهمية الحق في التعبير عن الآراء التي يسميها عادة "حرية المعلومات"، مؤكدًا على أن حرية التعبير عن الرأي تعدّ بمنزلة "حرية أساسية ذات قيمة، وتعدّ ممارسة هذا الحق إحدى الضمانات الأساسية لصيانة حقوق الأفراد والسيادة الوطنية" (قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 19 – 20 أكتوبر 1984). إلا أن قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 27 جويلية 1982، اعتبر أن الحق في التعبير عن الرأي ليس مطلقًا، ولا ذا طبيعة شمولية، حيث أن تحقيقه مرتبط بالإيفاء بمجموعة من المتطلبات.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

ثالثا: ضوابط ممارسة حرية التعبير

حرية التعبير ليست مطلقة، حيث ترد عليها بعض القيود، لكن يجب أن تكون في أضيق الحدود، لضبط ممارسة الأفراد لها وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أُقرت من أجلها، وهو الوصول إلى توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي، كما أنها مؤشر على احترام الدولة لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه القيود يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد، أن تكون تلك القيود محددة بنص القانون و ضرورية لتحقيق أهداف وغايات محددة هي:

–احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وهذا المبدأ يفرض احترام حقوق الآخرين، ويرد على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية فيما يعرف بمبدأ حظر سوء استخدام الحقوق، فلا يجوز لأحد أن يبرر انتهاك حقوق الآخرين استناداً إلى حقوقه الخاصة ، وفي مجال حرية التعبير فإن الهدف الأساسي لممارستها هو إنارة الرأي العام، ومده بالمعلومات المفيدة وليس التعرض لسمعة الآخرين وسبهم وإذاعة الأخبار المجردة عنهم.

–حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وهي مفاهيم تشترك جميعا في أنها نسبية ومرنة، تتغير و تتطور طبقا لما يسود المجتمع من حضارة وثقافة وتقاليد، فمفهوم الأمن القومي يعني سلام الجماعة واستقرارها والتدابير التي تتخذ من الدولة لحماية الأراضي والاستقلال الوطني من أي خطر خارجي، أو أي نشاط عنف يضر بوجود الدولة ذاتها، مع الأخذ في الاعتبار أن حرية التعبير لا تعتبر تهديداً للأمن القومي إلاّ إذا ثبت أن هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أو وقوع العنف[23].

ومن الملاحظ أن مفهوم الأمن القومي بدأ يتجاوز المفهوم العسكري للخطر في الآونة الأخيرة، ويربط بينه وبين الرفاهية الاقتصادية، والتوازن السياسي للدولة أو لمجموعة من الدول، وتأمين مصالحها ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً.

أما مفهوم النظام العام ، فهو يتعلق بالكيان الداخلي للمجتمع، ويعني مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية، وتجدر الإشارة إلى أن ما يعتبر من النظام العام في بلد ما ، قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر، وما كان من النظام العام في زمن ما، قد لا يكون كذلك الآن، ويرتبط مفهوم الآداب العامة بالنظام العام، وهي تعني مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس في

[23]– فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجيستير، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 46.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

أمة معينة، وفي جيل معين المعيار الخلقي والأدبي الذي يسود مجتمعهم، ويضبط علاقاتهم الاجتماعية، ويلتزمون باحترامها ولا يجيزون الخروج عليها باتفاقات خاصة، وهي بذلك تشكّل الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام، حيث أن الأفراد لا يعيشون في عزلة، وبالتالي ينبغي عليهم أن يحترموا حقوق الغير وحرياته، و القواعد الأخلاقية التي يسلم بها المجتمع.

ويرتبط مفهوم الصحة العامة بالأمن الإنساني والحق في الصحة، كما نصت عليه المواثيق الدولية والحق ببيئة نظيفة، حيث أن تلوث البيئة من أهم عوامل تهديد الصحة والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية، وأن أي انتهاك من شأنه أن يعرض الصحة العامة في المجتمع للضرر عبر وسائل الإعلام والتعبير المختلفة، كإفشاء معلومات عن مرض لم يتأكد بعد، أو كارثة مشكوك فيها، يكون محلا للتقييد على النحو سالف الذكر[24].

كما تجدر الإشارة إلى قيود أخرى ملزمة ويجب عدم مخالفتها عند ممارسة حرية الرأي والتعبير، تتعلق بحظر الدعاية للحرب والدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتمييز العنصري وتجريم نشر الأفكار القائمة على أساسها، و لا يمكن باسم حرية التعبير الاساءة الى المقدسات لأنه يمس بأسس و قيم وعقيدة المجتمع، و يشكل اخلالا بالنظام العام و الأمن العام، كما يشكل دعوة و تحريضا على الكراهية و التباغض بين الأديان.

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأولى والثانية من المادة 51 منه على أن:" حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي."[25] ، فالدولة ملزمة بحماية المقدسات الدينية في أولها مقدسات المسلمين.

[24]– فيصل طحرور، حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 ، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2016، ص 304.

[25]– وقد خصص المشرع الجزائري لذلك الأمر 06–03 المذكور أعلاه يحدد فيه شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وحمايتهم من جميع أشكال الاعتداءات لتي يمكن أن تقع عليهم بحكم ممارسة شعائرهم الدينية.

وفي ذلك أيضا ينص الفصل 6 من الدستور التونسي على أن: " الدّولة راعية للدّين، كافلة لحريّة المعتقد و الضّمير و ممارسة الشّعائر الدّينيّة، ضامنة لحياد المساجد و دور العبادة عن التّوظيف الحزبي. تلتزم الدّولة بنشر قيم الاعتدال و التّسامح و بحماية المقدّسات و منع النّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير و التّحريض على الكراهية والعنف وبالتّصدّي لها". و لا يتضمن القانون التونسي نصا خاصا وصريحا يعاقب على الاساءة للمقدسات الدينية، و إنما نجد نصوص عامة متفرقة تتعلق بتشويه الرموز المعدة لممارسة الشعائر الدينية و النيل من الشعائر الدينية و الدعوة إلى التحريض على الكراهية بين الأديان.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

رابعا: تجريم الاساءة إلى المقدسات الدينية

تعتبر مسألة الإساءة إلى المقدسات الدينية من المواضيع التي أثارت جدلا واسعا بين الحقوقيين وعلماء الدين ورجال القانون، بدءا من إشكالية ضبط المفهوم وتحديد دلالاته، وانتهاء بمشمولات بنود القوانين المتعلقة به وكيفية استخدامها، فالمعارضون لتجريم الاساءة إلى المقدسات يبدون خشيتهم من أن يقود ذلك إلى التضييق على حرية الرأي والتعبير، والتحكم في النقاش المدني المفتوح، وقمع المخالفين وتعزيز التطرف والتعصب الديني، كما أنه قد يعطي للحكومات الحق في تحديد الأفكار المقبولة وغير المقبولة أخلاقيا، وهو ما قد يفتح الباب أمام "خنق نقد الأديان والمؤسسات الدينية" ومضايقة المعارضين والأقليات الدينية، ويشيرون أيضا إلى أن "الأديان تقدم ادعاءات متضاربة حول الحقيقة"، ويقولون إن لفظ "الاساءة إلى المقدسات" مصطلح غامض وغير محدد، مما يجعل القوانين التي تحظره "قابلة للتوسع بشكل عام وللتطبيق بشكل انتقائي وتعسفي وتمييزي".

إضافة إلى أن هذا المصطلح ليس له أي أساس في القانون الوطني أو الدولي، ويردّ مؤيدو سن قوانين منع الإساءة إلى المقدسات بأن الهدف من التجريم هو "حماية المقدسات الدينية" وتطويق مشاعر الكراهية للأديان، لأن انتشارها يهدد التعايش بين الأمم والحضارات بخطر كبير، إذ يؤدي إلى الإخلال بالسلم الدولي، ويشكل "مساسا خطيرا بالكرامة الإنسانية"، ويفرض قيودا على الحرية الدينية للمؤمنين بها[26].

ويضيفون أنه لا ينبغي النظر إلى تجريم ازدراء الأديان وكأنه تقييد لحرية الفكر أو كبت للحق في التعبير الذي يجب ألا يستخدم لأذى الآخرين وإهانتهم، بل "كآلية للوقاية من التطرف والفتن الدينية والطائفية في المجتمعات البشرية التي يسببها التحريض على الحقد الديني والعنف".

تنص المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول(صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا."[27]

[26]– فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص 75.

[27]– أضيفت بالقانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر عدد 34 ص 18.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

كما نص المشرع الجزائري في الأمر 06–03 المذكور آنفا، في الفصل الثالث منه على أحكام جزائية تصل إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات دون الاخلال بعقوبات أشد كل مساس بالدين الاسلامي أو زعزعة إيمان المسلمين.

المطلب الثاني: نماذج لبعض القوانين الدولية في التصدي لتشويه صورة الإسلام

ينص الفصل 161 من المجلة الجزائية التونسية على أنه: " يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يهدم أو يفسد أو يعيب أو يشوّه المباني أو الهياكل أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المعدّة لممارسة الشعائر الدينية. والمحاولة موجبة للعقاب"، و الرموز عبارة عامة يمكن أن تشمل جميع المقدسات الدينية، و نص الفصل 53 من المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر:" يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية و كل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيه"، و نص الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال:" يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

ثامنا: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الثالثة أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثةّ يكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية.

ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثامنة".[28]

و صدر في المغرب عام 2016 القانون رقم 73/15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام القانون الجنائي، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20 إلى 200 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الدين الإسلامي، وترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50 إلى 500 ألف درهم، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح، أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

وتعاقب المادة 372 من قانون العقوبات العراقي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات على الاعتداء الواقع على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو تحطيم شعائرها أو تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة تلك الشعائر أو الاحتفال أو الاجتماع ومن خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو إذا حرف نصا عمدا تحريفا يغير من معناه أو استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه أو أهان رمزا أو شخصا موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية أو قلد علنا مسكا أو فعلا دينيا بقصد السخرية منه، كما أن المادة 159 من هذا القانون تعاقب بالسجن المؤبد كل من استهدف اثارة اقتتال طائفي.

و تحدد المادة 98 من قانون العقوبات المصري عقوبة بالسجن لمدة تراوح بين 6 أشهر و5 أعوام وغرامة تتراوح بين 500 و10000 جنيها لكل "من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

وتستند القوانين السعودية إلى الشريعة الإسلامية التي تجرّم الردة، و تجعل من كل أشكال الإساءة إلى الدين جريمة، قد تصل عقوبة بعضها إلى الإعدام، ونص قانون الجزاء الكويتي على أن:" كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة 101، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء

[28]– جابر غنيمي، حرية التعبير و الاساءة إلى المقدسات الدينية، https://aloula.tn/archives/41767، مرجع سابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:1012-1035

كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويعاقب القانون الإماراتي كل من ارتكب جريمة الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية، بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وفق المادة 212 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 1987/3.

أما قانون العقوبات السوداني فهو من أكثر القوانين مطاطية في إمكانية إضفاء صفة "الإساءة للمقدسات" على أي تعبير عن الرأي، إذ لا يحدد الأفعال المكملة لأركان هذه الجريمة بل يكتفي بقوله "بأية طريقة"، والعقوبة هنا هي الحبس مدة ستة أشهر، أو الغرامة، أو الجلد 40 جلدة، إضافة لتلك المادة فإن القانون السوداني يضم مادة حول الردة، ويحكم بالإعدام على كل من يترك الإسلام أو يعلن ما يفيد تركه الإسلام، وهذا إذا لم يتراجع عن موقفه قبل تنفيذ الحكم[29].

وينص القانون الجنائي لماليزيا في المادة 298 على أن:" أي شخص يقوم، بنية متعمدة لجرح المشاعر الدينية أو العنصرية لأي شخص، بالتلفظ بأي كلمة أو إصدار أي صوت على مسمع من ذلك الشخص، يعاقب بمدة تمدد إلى 3 سنوات أو بغرامة أو بالعقوبتين معًا."

و يجرم القانون الأنجلوسكسوني الإساءة للمقدَّسات، و يعتبره جرماً ومخالفة قانونية اصطلح عليها بـ (Blasphemy)لكن عقب توسّع مفهوم (Blasphemy) في السنوات الأخيرة داخل القانون البريطانيّ أصبحت الانتقادات الموجَّهة للمسيحيّة تُدان فقط في حالة اشتمالها على الإساءة وتجاوز المألوف.

وهذا يدفعنا إلى تساؤل أهم من أي شيء آخر، وهو: ما المنطق في بريطانيا الذي دعاها إلى تأسيس هذا القانون واختزاله على مقدَّسات الدِّين المسيحيّ دون غيره من الدّيانات الأخرى؟ ألا يُعارض هذا القانون مبدأ إلغاء التمييز بين الأديان ممَّا ورد في العديد من المواثيق الدولية وحقوق الإنسان؟

أمَّا بالنسبة لقضيَّة (سلمان رشدي) وإساءاته للرسول(صلى الله عليه وسلم) في كتاب (الآيات الشيطانيَّة) التي أطلقها من داخل الأراضي البريطانيّة فقد قالت المحكمة البريطانية هناك إنّ قانون (Blasphemy) مقتصر فقط على المقدَّسات المسيحيّة، ويعد الإساءة لها جرماً ومخالفة ولا يشمل أبداً الأديان الأخرى، وقد أنصف بعض الحقوقيّين الغربيين اعتراضات المسلمين تجاه هذا القانون وعدّوا هذه الانتقائيّة شكلاً من أشكال التمييز

[29]– خيرة حمادي، مرجع سابق، ص 144.

الدينيّ، ورأوا أنّ القانون يُخالف المادتين 9 و14 من المعاهدة الأوروبيّة لحقوق الإنسان التي منعت جميع أشكال التمييز على أساس الدين[30] .

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 25 اكتوبر 2018، بتجريم الإساءة للرسول محمد صلى الله عليه و سلم، انتصرت للمقدسات الدينية ورفضت إدراج الحط من قدر المقدسات بعمومها ومنها العقيدة الإسلامية، ضمن حرية الرأي والتعبير، لتؤيد بذلك حكم المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا بالنمسا في 15 فيفري 2011 التي كانت صاحبة السبق في رفض السماح بالطعن في النبي محمد صلى الله عليه وسلم، واعتبرته تجاوزًا لحدود الحرية المكفولة للأشخاص، ويدخل ضمن نطاق الاستهزاء المجرم، و تعود أحداث الواقعة إلى عام 2009، حينما عقدت سيدة نمساوية ندوتين تحدثت خلالهما عن زيجات الرسول صلى الله عليه وسلم، واشتملت الندوتان على الطعن في النبي محمد صلى الله عليه وسلم والاستهزاء به والسخرية منه، و تم الالتجاء إلى المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا للفصل: هل هذا الطعن في النبي محمد صلى الله عليه وسلم يدخل في حرية التعبير، فيكون من حق هذه السيدة النمساوية وغيرها الطعن في النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، أم أن هذا يعد تجاوزا لحدود الحرية المكفولة للأشخاص، ويدخل ضمن نطاق الاستهزاء المجرم مراعاة لمشاعر المسلمين الذين يؤمنون بنبوة ورسالة محمد بن عبد الله، وبوجوب احترامه وإجلاله؟[31].

و قد أصدرت المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا في 15 فبراير 2011 حكمها بأن هذه التصريحات المسيئة التي أطلقتها السيدة النمساوية " تهين المعتقدات الدينية"، كما قضت المحكمة بتغريمها 480 يورو، إضافة إلى مصاريف التقاضي، وأيدت القرار محكمة الاستئناف في ديسمبر من العام ذاته، بعد أن طالبت السيدة بالاستئناف على الحكم، و قد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الحكم المشار إليه في 25 أكتوبر 2018، وقررت أن الطعن في النبي محمد صلى الله عليه وسلم لا يدخل ضمن الحرية الشخصية، واعتبرت المحكمة الأوروبية أنّ تصريحات السيدة النمساوية" تجاوزت الحد المسموح به في النقاش، وصنف كهجوم مسيء لرسول الإسلام، كما تعرض السلام الديني للخطر"، واعتبرت المحكمة الأوروبية : " إن

[30]– فيصل طحرور، مرجع سابق، ص 148.

[31]– مصعب خلواتي، مرجع سابق، ص 559.

المحاكم المحلية (في النمسا) قامت بتوازن دقيق بين حق المرأة في حرية التعبير وحق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية، والحفاظ على السلام الديني في النمسا"[32].

الخاتمة:

حاولنا أن نكشف في الصفحات القليلة السابقة عن مدى سماحة الدين الإسلامي كمنهاج للحياة، وطريق للسعادة، وفي سبيل ذلك حاولنا إبراز الرؤية الحقيقية له للأديان الأخرى، بيد أنَّ هذه الرؤية لم تبق على أصالتها في أذهان الناس، بل شوهت وتغيرت، حتى اختلطت روح الإسلام بروح الأديان الأخرى، وامتزجت فلسفته بفلسفات الفلاسفة، وعندئذ لا تبدو ميزة الإسلام على هذه الأديان والفلسفات، ولم تعد تلائم فطرة الناس، بعد هذا التشويه والتغير، هذا التشويه هو الذي جعل الناس يبتعدون عن الإسلام، ويتهربون منه، حتى إذا دُعُوا إليه، وإلى السير على منهجه؛ عادوا الداعي، ولم يلتفتوا إلى دعوته.

وإذا أردنا عودة الناس إلى الإسلام فلا بد أن نزيل هذا التشويه عن منهاج الإسلام أولاً وقبل كُلِّ شيء، ولكن لا يمكن ذلك إلا بالتعرف على الأسباب والعوامل التي أدت إلى تشويهه، لذا بات من واجبنا أن نبحث اليوم عن أهم العوامل التي أدت إلى تشويه روح الإسلام، ثم نبين موقفنا، وكيفية التخلص من هذه العوامل، حتى تكون دعوتنا إلى الإسلام من جديد دعوة صافية، تبحث في روحه، بعيدًا عن هذه العوامل وأثرها فيه.

ولئن كان الحق في التعبير مضمون في القانون الدولي و القوانين الوطنية، إلا أنه لا بد من التفرقة بين حرية التعبير و بين الطعن في عقائد الآخرين و ازدراء أديانهم و الإساءة إلى مقدساتهم، و تتجه ممارسة حرية التعبير دون المساس بالمقدسات الدينية، فحرية التعبير دلالة على الوعي و التحضر، لكن شرط ألا تكون هجوما على دين أو عرق أو ملة أو رموز دينية أو أماكن مقدسة أو معتقدات الإنسان الخاصة، و تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين في احترام مقدساتهم و شعائرهم و طقوسهم و معتقداتهم.

وبغض النظر عن مدى عودة المنظمة الأممية للتجاوب مع هذا الموضوع بنفس التركيز والاهتمام الذي تجلى في قراراتها المناهضة لتشويه صورة الأديان، فإن الإساءة للأديان ستظل مسألة قانونية دولية ذات قابلية للنقاش وبحدة، كلما توفرت الظروف والبيئة المشجعة على ذلك، لا سيما أن الثقافات التي تنتمي إلى

[32]– جابر غنيمي ،حرية التعبير و الاساءة إلى المقدسات الدينية، https://aloula.tn/archives/41767، تاريخ الاطلاع 2020/12/29 على الساعة 11:10.

تقاليد حضارية مختلفة ميالة بشكل خاص إلى تعريف كل منها للأخرى من خلال القوالب النمطية، وهو ما يعني وجود خطر توقف الحوار عند عقبة الفوارق وكذلك خطر التعصب.

قائمة المصادر والمراجع:

1) القرآن الكريم.
2) محمد البهي، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مكتبة وهبة، مصر، 2013.
3) تاريخ الطبري، دار المعارف بمصر الجزء 3.
4) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، 2000.
5) عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دار القدس، العراق، 1982.
6) علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 2008.
7) فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجيستير، جامعة باتنة، 2010/2009.
8) خيرة حمادي، تنظيم الحرية الدينية في القانون الدولي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة المدية، الجزائر، 2018.
9) ربيع معزوز، حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد2، الجزائر، 2014.
10) مصعب خلواتي، الحرية الدينية في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
11) التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
12) الأمر 06–03 المؤرخ في 2006/02/28، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
13) قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 19 – 20 أكتوبر 1984.
14) فيصل طحرور، حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 ، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2016.
15) القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر عدد 34 يعدل ويتمم قانون العقوبات.
16) جابر غنيمي، حرية التعبير و الاساءة إلى المقدسات الدينية، https://aloula.tn/archives7.

17) المحجوب بن سعيد، صورة الاسلام في الاعلام الفرنسي بين مطلب التقديس وحرية التدنيس، مقال الكتروني منشور على موقع بوابة الشرق، تاريخ الاطلاع :2020/01/15

18) غانيا نازيلا وباور هيلاري، استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة التعصب الديني–هل تفي بالغرض المنشود؟ مقال منشور بتاريخ 2015/01/28 على الموقع:
www.opendemocracy.net/openglobalrights.

19) نجاح شوشة، قانون التجديف في باكستان، مطالبات الإلغاء ومبررات الإبقاء، مجلة البيان، http://www.albayan.co.uk/print.aspx?id=883

20) flauss Jean-François. La diffamation religieuse. In J-F. Flauss(dir) . la protection internationale de la liberté religieuse / bruylant.bruxlles 2002.

(21)Rafael Palomino : Liberté de parole contre sentiments religieux : est-ce « À qui criera le plus fort ? Conscience et Liberté 2015.